

# اقتراح قانون يقضى بتعديل بعض احكام القانون رقم 1995/453 واعادة العمل به

## القانون المقترن

### القانون المقترن

#### المادة 1:

يطبق الاعفاء من الرسوم على بعض رخص البناء المعمول بها بموجب هذا القانون خارج الاماكن الآتية:

- 1- مراكز المحافظات والاقضية والمناطق المنظمة التي لا يقتضي تنفيذها التزم بالسكن.
- 2- مراكز الاصطياف والاشتاء والاماكن الاشورية والسياحية والزراعية المحددة والاخرى التي مستحب بموجب مراسيم.
- 3- القرى والمناطق التي يتم استثمارها برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى للتنظيم المدنى او التي تكون موضوعة تحت الدرس برسوم.

#### المادة 2:

في الاماكن الخاضعة لاحكام هذا القانون يقتضى ان يتلزم تصميم البناء بالمنزل الجاهزة الموضوعة من قبل المسودة للتنظيم المدنى والمتوفرة لدى فروعها كافة في المحافظات ومكاتبها في الاقضية. تطبي هذه بناء على استخدام ممهور عليه طلب تقبيل مهندسين قيمة 50,000 ل.ل. وطبخ خاص لصالح الغرفة قيمة 50,000 ل.ل.

يصل مرفق الترخيص والمتنفس احد النماذج البدنية على خمس نسخ تحمل كل نسخة الرسومات الأساسية المطلوبة كافة.

يرفق المستفيد من هذا الترخيص المستندات الآتية:

- 1- اتفاقية عقارية اذا كان العقار مسروحا، او علم وخبر من المختار مع حضور اختباري وشاهدين في الاماكن المسسوحة ثبتت ملكية المستفيد صاحب العقار وحدود العقار.
- 2- عقد اتفاق مع المالك مسجل لدى الكاتب العدل يسمح للمتقدم بالترخيص وفقاً للمذواج بالبناء اذا لم يكن يحدد بموجبه حقوق كل الطرفين.
- 3- افاده خطوط وارتفاق صادر عن الدواائر المختلفة في فروع التنظيم المدنى ومكاتبها.
- 4- خريطة حسب التصویت المرفق للبناء على العقار وذلك على خمس نسخ موقعة من مهندس ومسجلة في تقاليد المهندسين تراصى في وضعيها احكام قانون البناء.

تغفى المستندات المحددة في الفقرتين 3 و4 اعلاه من الرسوم.

#### المادة 2:

يطبق الاعفاء من الرسوم على بعض رخص البناء المعمول بها بموجب هذا القانون خارج الاماكن الآتية:

- 1- مراكز المحافظات والاقضية والمناطق المنظمة التي لا يقتضي تنفيذها التزم بالسكن.
- 2- مراكز الاصطياف والاشتاء والاماكن الاشورية والسياحية والزراعية المحددة والاخرى التي مستحب بموجب مراسيم.
- 3- القرى والمناطق التي يتم استثمارها برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى للتنظيم المدنى او التي تكون موضوعة تحت الدرس برسوم.

#### المادة 2:

في الاماكن الخاضعة لاحكام هذا القانون يقتضى ان يتلزم تصميم البناء بالمنزل الجاهزة الموضوعة من قبل المسودة للتنظيم المدنى والمتوفرة لدى فروعها كافة في المحافظات ومكاتبها في الاقضية. تطبي هذه النماذج لطريقها بناء على استخدام ممهور عليه طلب تقبيل مهندسين قيمة 150000 ل.ل. وطبخ خاص لصالح الغرفة قيمة 150000 ل.ل.

تحمل كل نسخة الرسومات الأساسية المطلوبة كافة.

يرفق المستفيد من هذا الترخيص المستندات الآتية:

- 1- افاده عقارية اذا كان العقار مسروحا، او علم وخبر من المختار مع حضور اختباري وشاهدين في الاماكن المسسوحة ثبتت ملكية المستفيد صاحب العقار وحدود العقار.
- 2- عقد اتفاق مع المالك مسجل لدى الكاتب العدل يسمح للمتقدم بالترخيص وفقاً للمذواج بالبناء اذا لم يكن المالك كما يجد بموجبه حقوق كل الطرفين.
- 3- افاده خطوط وارتفاق صادر عن الدواائر المختلفة في فروع التنظيم المدنى ومكاتبها.
- 4- خريطة حسب التصویت المرفق للبناء على العقار وذلك على خمس نسخ موقعة من مهندس ومسجلة في تقاليد المهندسين تراصى في وضعيها احكام قانون البناء.

تغفى المستندات المحددة في الفقرتين 3 و4 اعلاه من الرسوم

الرسوم

كل سـ

الرسوم

محمد سعيد

### المادة ٣

يترجب على فروع التنظيم المدني ومكتبه وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون ان تتجزء دراسة الملف وإيداع صاحبه الإجازة بالترخيص عبر البلدية المختصة وفق الأنظمة النافذة،  
بivity معمولا بهذا الترخيص لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه فيما يليه.

### المادة ٤

يعنى البناء بعقاضى هذا القانون من:

- ١- رسم بدل المرأب في حال وجود عائق ينسى عليه القانون والرسوم التشريعية للبناء.
- ٢- رسوم رخصة البناء والبلدية ورسم الطابع المالي.
- ٣- ضريبة الاملاك المبنية لمدة عشر سنوات اذا كان ثالثا جرمان البناء الخارجي من الحجر الطبيعى او كانت مساحة ثالثي سقفه على الاقل من القرميد الاخر.

### المادة ٥

يعنى البناء بعقاضى هذا القانون من:

- ١- رسوم بدل المرأب في حال وجود عائق ينسى عليه القانون والرسوم التشريعية للبناء.
- ٢- رسوم رخصة البناء والبلدية ورسم الطابع المالي.
- ٣- ضريبة الاملاك المبنية لمدة عشر سنوات اذا كان ثالثا جرمان البناء الخارجي من الحجر الطبيعى او اذا كانت مساحة ثالثي سقفه على الاقل من القرميد الاخر.

### المادة ٣

يترجب على فروع التنظيم المدني ومكتبه وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون ان تتجزء دراسة الملف وإيداع صاحبه الإجازة بالترخيص عبر البلدية المختصة وفق الأنظمة النافذة،  
بivity معمولا بهذا الترخيص لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه فيما يليه.

### المادة ٤

يعنى البناء بعقاضى هذا القانون من:

- ١- فتح لدى فروع التنظيم المدني ومكتبه والبلديات والائميات المكلفة اعمال البناء في البلدات والقرى التي ليس فيها بلديات، سجل خاص يترخيص البناء المعمطة وفقا لاحكام القانون دون فيه جميع المعلومات التي تشير الى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء، تضمن السلطات الادارية المحلية برئامجا دوريا لاستمرار الرقابة والاطلاط بالمخالفات وقمعها وتكون دوائر التنظيم المدني ملزمة بعد اعطاء لجأة الاشتغال الا بعد الثالث من صحة تنفيذ الترخيص، وتفاهمي
- ٢- تفتح لدى فروع التنظيم المدني ومكتبه والبلديات والائميات المكلفة اعمال البناء في البلدات والقرى التي ليس فيها بلديات، سجل خاص يترخيص البناء المعمطة وفقا لاحكام القانون دون فيه جميع المعلومات التي تشير الى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء، تضمن السلطات الادارية المحلية برئامجا دوريا لاستمرار الرقابة والاطلاط بالمخالفات وقمعها وتكون دوائر التنظيم المدني ملزمة بعد اعطاء لجأة الاشتغال الا بعد الثالث من صحة تنفيذ الترخيص.

بيان يقدم بذلك بطلب رخصة الافتتاح خلال فترة ستين من شهرين مدة الترخيص  
في حال نفاد المدة المتقددة (٦٠) شهراً يقتصر البناء على اعتماد احكام قانون البلدية لجهة تدريكي الرسورة  
الموحدة للترخيص دون الاستدلال بمدخل جملات هذا القانون

المادة ٩

يسنتمي إلى المدار الشمالي، ويحيط به مداران آخران ينبعان من المدار الشمالي، وهما مداراً ثالثاً يحيط بالمدار الشمالي، وداراً رابعاً يحيط بالمدار الشمالي.

العقل و ذلك في الحالات الآتية:  
المرأفي بناء الأضفاف الوارد ذكرها في المقدمة الثالثة اذا كانت مساحتها لا تزيد عن 40 متراً.

بـ- في بناء التصويمية الوارد تذكرها في المادة التاسعة من هذا القانون.

ـ ٣ـ يـ اـسـمـلـ الـطـرـمـيـ الـوـارـدـ تـكـرـهـاـ فـيـ الـمـادـهـ الـعـاسـرـهـ مـنـ هـذـاـ الـدـاـرـ

٧

شیوه و طرز سناء

لا يجوز ان يزيد مجموع المساحة المبنية وفق الشروط الواردة في هذا القانون عن 240 م<sup>2</sup> بما فيها الشرفات ولا يجوز ان يتعدى الارتفاع الطارقين بما فيه الطوابق الارضي او طابق الاعمدة.

٨٩

**المادة 8**  
يمكن اضافة قسم جديد أو متفرعات صحية أو غيرها لمرة واحدة على الابنية المرخصة الفالولية القائمة ومهما بلغت مساحتها حتى يلوغ المساحة الاضافات الاجمالية اربعين متراً مربعاً على ان تنتهي هذه الاضافات على خريطة مسطح البناء القائم شرط ان تكون الاضافات على مستوى الارض او فوق الطابق الأرضي.  
ولذا كانت مساحة البناء القديم المرخص سابقاً أقل من مائتي متراً مربعاً (٢٠٠٢) جازت الاضافات حتى يلوغ المساحة الاجمالية ٤٠٢٤٠ بـ بما فيها الشرفات على ان تتفق هذه الاضافات مع الشروط العامة للبناء.

المادة ٦

يمكن بمقتضى أحكام هذا القانون بناء تصريحة على حدود العقار المجاور لا يزيد لرتفاعها بمقدار المؤاد المستعملة عن المترتين، 120 سم حجر (صخري أو بلاطون)، 80 سم دلابزين [

شیوهٔ حديث، المنشور (ج ۲)

2

الرواية الثانية، تأليف المشايخ، ترجمة، تعليل، تفسير، تلخيص، عرض، تقدیم

ي بـ **العقل**، مصدقة من ثبات **المهديين**، وذلك في الحالات الآتية:

٧٦

روط البناء

## المادة 10

### المادة 10

يقصد بعمل الترميم المذكورة في هذا القانون اعمال ابدال المسقفل وابدال الجدران الداخلية غير الاساسية دون تديل في التصميم الاصلي للبناء او في هيكله الاساسي ويجوز التطبيق وتغيير المنجور والترريق والدهان واصال التجهيز الكهربائي وغيرها. غير انه يمكن هدم كامل البناء القديم وإقامه بناء جديد حسب الشروط الواردة في هذا القانون.

لا سيما فيما ترجمتها:

### المادة 11

يتوجب على المالك في الشروع الحصول على موافقة 75% من مجموع حصص الشركاء افاده موئنة لدى القاتب العدل تسمح له ببناء على العقار وفق النموذج المرعى غير انه يمكن هدم كامل البناء القديم وإقامه بناء جديد حسب الشروط الواردة في هذا القانون.

### المادة 11

يتوجب على المالك في الشروع الحصول على موافقة 75% من مجموع حصص الشركاء بوجوب افاده موئنة لدى القاتب العدل تسمح له ببناء على العقار وفق النموذج المرعى. يضاف الى مواد القانون 1995/453 المادة الجديدة بموجب القانون 647 تاريخ 1997/6/2

إلا نصها:

خلافاً لنص الخبر، يتعذر من المحكمة منع ذلك في تلك الحالات في عذر

### المادة 12

في حال مخالفة تنفيذ احكام هذا القانون، تطبق عليها احكام قانون تسوية مخالفات البناء (القانون رقم 94/342)

### المادة 12

في حال مخالفة تنفيذ احكام هذا القانون، لا يستفيد من احكام قانون تسوية مخالفات البناء (القانون رقم 139/2019)

### المادة 13

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتبارا من 01/01/1996 خلافاً لاي نص اخر يحدد العمل باحكام القانون 453 ت 2001/1/1 لمدة 5 سنوات اعتبارا من 1995/8/17 وذلك بموجب ق 319 ت 2001/4/20

ابعد استلام

مطر كسار

يشترط هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره

### المادة 13

محمد سعيد

✓  
✓  
✓  
✓

✓  
✓  
✓  
✓

- ଅନ୍ତର୍ଭାବ କି ପ୍ରାଣରେ ହୁଏ ଜୀବନ କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି ଏବଂ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ବିଷ୍ଣୁ: ଅଗରମ୍ ପ୍ରାଣରେ

- ପ୍ରାଣ କି କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି ଏବଂ କିମ୍ବା କିମ୍ବା
- କୁଳର କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି

ବିଷ୍ଣୁ: ଅଗରମ୍ ଅନ୍ତର୍ଭାବ

- ଏହା କି କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି (ଏହା କାହାର ଦ୍ୱାରା, କିମ୍ବା କିମ୍ବା) ବିଷ୍ଣୁ କି କରାଯାଇଛି
- ବିଷ୍ଣୁର କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି ଏବଂ କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି

ବିଷ୍ଣୁ: ଅଗରମ୍ ପ୍ରାଣରେ

- ଅନ୍ତର୍ଭାବ କି କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି ଏବଂ କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି
- କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି

ବିଷ୍ଣୁ: ଅଗରମ୍ ଅନ୍ତର୍ଭାବ

ବିଷ୍ଣୁ: କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି

ବିଷ୍ଣୁ: କାହାର ଦ୍ୱାରା

(ଏହା କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି ଏବଂ କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି)

453

ଅଗରମ୍ କାହାର

କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି

ଏହା କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି ଏବଂ କାହାର ଦ୍ୱାରା କରାଯାଇଛି

ଅଗରମ୍ କାହାର ଦ୍ୱାରା

# الجمهورية اللبنانية

## مجلس النواب

### تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية.

واقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ٤٥٣/١٩٩٥ واعادة العمل به (اعفاء بعض رخص البناء من المرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢١/١١، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب ابراهيم عازار، والسعادة النواب اعضاء اللجنة.

كان سبق للجنة في جلسة سابقة أن درست اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ٤٥٣/١٩٩٥ واعادة العمل به (اعفاء بعض رخص البناء من المرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية).

وحيث تبين وجود اقتراح آخر يعني بالموضوع عينه وهو اقتراح القانون الرامي الى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية.

عليه درست اللجنة الاقتراحين وقررت مناقشتهما معاً نظراً لوحدة الموضوع وانسجام أحکامهما.

وفي هذه الجلسة عادت اللجنة واستمعت الى شرح من أحد السادة مقدمي الاقتراحين وإلى رئيس لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، كما اطلعت على الأسباب الموجبة وعلى تقريري لجنة المال والموازنة وللجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه.

كما أنها استمعت إلى رأي مدير عام التنظيم المدني وإلى رأي وزارة المالية بالإضافة إلى رأي نقابة المهندسين في بيروت.

وبعد المناقشة والتدالو بين السادة أعضاء اللجنة، أقرت اللجنةاقتراحين المذكورين معدلين بعد ضمها، وقد أنت التعديلات التي اقرتها اللجنة لتحافظ على الانسجام وعدم التعارض مع القوانين المرعية الإجراء وذات الصلة.


وهي اذ تتقدم باقتراح القانون هذا كما عدته أمام مجلسكم الكريم ترجو اقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢٠/١١/٣٠

النائب

جورج عدوان



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- 1- المناطق غير المنظمة.
- 2- المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
  - مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
  - المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص.
  - المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية وفقاً للمراسيم ذات الصلة.
  - المحميات الطبيعية وأحزمة حمايتها المحددة بقوانين إنشائها.
  - القرى والمناطق التي يتم استثناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو بمرسوم.
  - مناطق الانزلالات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.
  - مناطق الفيضانات الملحوظة بالخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- 3- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، يخضع الترخيص لأنظمة المرعية الإجراء لدى المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

#### المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية المعدة من قبل نقابة المهندسين والمتوافرة لدى فروعها في المحافظات والأقضية كافة، مع مراعاة الواقع الجغرافي لكل موقع.

تُعطى هذه النماذج لطالبيها بناءً على إستدعاء ممهور عليه طابع صالح الخزينة تعادل قيمته نصف الطابع المتوجب عن المساحة عينها في الرخص العادية، وطابع صالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة ٥٠٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

#### المادة الثالثة:

يُقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول لاستصدار الترخيص، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول منتب إلى إحدى نقابتي المهندسين. تُعفى المستندات المحددة في الفقرة أعلاه من الرسوم.

يتولى المهندس المسؤول تقديم طلب لاستصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وطلب إفادة الإشغال. لا يتقاضى المهندس المسؤول الأتعاب عن النماذج المعدة سلفاً.

#### المادة الرابعة:

يُعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط.

على المالك أن يتقاضى بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص.

في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يُعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريسه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الإستفادة من مندرجات هذا القانون.

#### المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- ٥٠٪ من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقى المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من ٢,٥ م)

- ٢ -٥٠٪ من رسوم رخصة البناء والبلدية.
- ٣ -٥٠٪ من ضريبة الأملاك المبنية لمدة خمس سنوات إذا كان ثلثاً جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي أو إذا كانت مساحة ثلثي سقفه على الأقل من القرميد الأحمر، أو إذا كان هناك اعتماد لتركيب ألواح الطاقة الشمسية.

#### المادة السادسة:

يُفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائمقامت المكلفة أعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المُعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضطلع السلطات الإدارية المحلية ببرنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لإفادة المهندس المسؤول.

#### المادة السابعة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كافة، والشروط الإضافية التالية:

- ١- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددها ٢) عن مئتين وخمسين متراً مربع (٢٥٠ م<sup>٢</sup>) بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عالمي الاستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن مئة وخمسين متراً مربع (١٥٠ م<sup>٢</sup>).
- ٢- أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره ستة أمتار ونصف المتر (٦,٥ م) زائد متراً واحد تسامح سبعة أمتار ونصف المتر (٧,٥ م).

#### المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

#### المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

#### المادة العاشرة: أحكام مختلفة

- ١- يحق للمالك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.
- ٢- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلافات المعتمدة في التماذج وبعد التأكد من متناسب البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

#### المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

## الأسباب الموجبة

أدى تفاقم النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إزدياد الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الانتقال.

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية.

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدنية ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف.

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

تقرير لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه  
حول

اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية  
واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 1995/453 وتعديل بعض أحكامه


عقدت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم  
الإثنين الواقع فيه 19/10/2020 برئاسة رئيس اللجنة النائب نزيه نجم وحضور عدد من السادة  
النواب أعضاء اللجنة.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالتكليف - مدير عام الدوائر العقارية - الأستاذ جورج معراوي.
- مدير عام التنظيم المدني المهندس الياس الطويل.
- مدير عام البلديات بالتكليف الأستاذ أحمد رجب.
- نقيب المهندسين في طرابلس الأستاذ بسام زيادة.
- ممثل نقابة المهندسين في بيروت المهندس بسام العويني.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً  
لتصاميم نموذجية واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 1995/453 وتعديل  
بعض أحكامه،

وكانت اللجنة قد شكلت لجنة فرعية لدرس اقتراحي القوانين المذكورين، فعقدت أربع جلسات برئاسة  
رئيسها النائب محمد الحجار وذلك خلال الفترة الممتدة بين 29/6/2020 و 20/7/2020



وخلصت إلى دمج اقتراحي القانون وإقراره بصيغة معدلة ورفع تقريرها إلى لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، باشرت اللجنة درس اقتراحي القانون المذكورين أعلاه فتبنت رأي اللجنة الفرعية بدمج النصين نظراً لتشابه مضمونهما، وتم الإتفاق على تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح "اقتراح قانون يرمي تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية" ومن ثم خلصت إلى إقرار اقتراح القانون بصيغة معدلة وفق المبادئ التالية:

**أولاً:** تحديد نطاق تطبيق القانون، وحصره في المناطق غير المنظمة، وفي بعض المناطق المنظمة ضمن شروط محددة منها على سبيل المثال عدم شموله مراكز المحافظات والمدن الرئيسية والمناطق الأثرية والسياحية، والمناطق التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص، والمحميات الطبيعية ومناطق الإنزالات، ومناطق الفيضانات إذا لم تستوف الشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني. وبكل الأحوال في حال مخالفة التصميم النموذجي، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**ثانياً:** إلزام المستفيدين من أحكام القانون بتقديم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة، موقعاً من مهندس مسؤول يتولى إصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف على التنفيذ ومن ثم توقيع إفادة الإشغال.

**ثالثاً:** تحديد صلاحية الترخيص بستين قابلة التجديد مدة سنتين ولمرة واحدة، والإشتراط بتقديم المالك المستفيد طلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص تحت طائلة حرمانه من الاستفادة من التخفيضات التي يتتيحها هذا القانون.

**رابعاً:** حصر إمكانية استفادة المالك من أحكام هذا القانون بمرة واحدة فقط.



**خامساً:** تحديد المساحة الإجمالية المبنية بـ 250 م<sup>2</sup> موزعة على طابقين كحد أقصى، على أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن 150 م<sup>2</sup>. ومنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

**سادساً:** السماح لأي من مالكي العقار بالشروع طلب رخصة البناء شرط الحصول على موافقة 60% من مالكي الأسهم في العقار المملوک بالشروع وأن تكون حصته في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار، وذلك بمعدل عن الأبنية القائمة المخالفة.

**سابعاً:** إعفاء المستفيدين من أحكام هذا القانون من 50% من رسوم رخص البناء بغية مساعدة ذوي الدخل المحدود وتحفيزهم على البناء في قراهم، وفي الوقت عينه مساعدة البلديات في القرى والأرياف على القيام بواجباتها.

**ثامناً:** السماح بالإضافات في حال وجود بناء قائم، شرط الالتزام بالمساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في هذا القانون ومراعاة الغلافات المعتمدة في النماذج. وذلك بعد التأكد من متناسب البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى نقابة المهندسين.


وبناءً على نتائج المناقشة، أقرت اللجنة بإجماع النواب الحاضرين اقتراح القانون معدلاً بحسب الصيغة المرفقة، وهي إذ ترفع تقريرها هذا إلى لجنتكم الكريمة، ترجو الأخذه.

بيروت في 19/10/2020

**رئيس اللجنة**

**النائب**

**نزية نجم**



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية  
كما عدلته لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

المادة الأولى:

تُطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- 1- المناطق غير المنظمة.
- 2- مناطق الفيضانات، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- 3- المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
  - مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
  - المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص.
  - المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية.
  - محميات الطبيعة وأحزمة حمايتها.
  - القرى والمناطق التي يتم استثمارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو بمرسوم.
  - مناطق الإنزالات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.
- 4- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأرضي اللبناني، يخضع الترخيص لمعايير تحدّد بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

#### المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية (النماذج المعدة من قبل نقابتي المهندسين) المتوافرة لدى فروعها في المحافظات والأقضية كافة. تُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على إستدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة 150000 ل.ل، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة 150000 ل.ل.

#### المادة الثالثة:

يُقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول، مرفقاً بكافة المستدات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول منتب إلى إحدى نقابتي المهندسين. تُغلى المستدات المحددة في الفقرة أعلاه من الرسوم. يتولى المهندس المسؤول إصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وتوقيع إفادة الإشغال.

#### المادة الرابعة:

يُعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط على المالك أن يتقدم بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص. في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يُعتبر البناء خاصاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريسه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الإستفادة من مندرجات هذا القانون.

#### المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- 1 - 50% من رسم بدل المرأب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقي المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من 2,5 م ..)
- 2 - 50% من رسوم رخصة البناء والبلدية.

#### المادة السادسة:

يُفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات واللائميات المكلفة أعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المُعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضُع السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكيد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لإفادة المهندس المسؤول.

#### المادة السابعة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً لكافة القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات، والشروط الإضافية التالية:

- 1 - أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعدددها 2) عن 250 م<sup>2</sup> بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عامل الإستثمار السطحي العام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن 150 م<sup>2</sup>.
- 2 - أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره 6,5 أمتر زائد متر واحد تسامح (7,5 م).

#### المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

#### المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات.

#### المادة العاشرة:

يحق لأي من مالكي العقار بالشيوخ طلب رخصة البناء بمعزل عن الأبنية القائمة لاسيما المخالفة منها شرط:

- 1 - الحصول على موافقة 60% من مالكي الأسهم في العقار المملوك بالشيوخ.
- 2 - أن تكون ملكيته من الأسهم في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار.

في حال وجود مخالفات على العقار المملوك بالشيوخ، على طالب الترخيص ضم إفادة من البلدية تثبت عدم مشاركته في هذه المخالفات، على أن يتقدم بتنصل عن المخالفات بموجب تعهد مسجل لدى كاتب العدل.

#### المادة الحادية عشرة: أحكام مختلفة

- 1 - يحق للملك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.
- 2 - في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلافات المعتمدة في النماذج وبعد التأكيد من متانة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

#### المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

أدى تفاصيل النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إرتفاع الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الاستيعابية للبنية التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الإنقال،

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية،

وحيث أن الحصول على التراخيص القانونية هو أمر دونه عقبات كثيرة، لا سيما في المناطق التي تكثر فيها العقارات الشائعة والعقارات المحبوبة أو تلك التي تحوي أبنية مختلفة،

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدنية ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف،

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

100

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢١/١٠/١١ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.

- مدير عام التنظيم المدني، الياس الطويل.

- ممثل وزارة العدل، القاضي جاد الهاشم.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

استمعت اللجنة إلى شرخ رئيس اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الأشغال العامة النائب محمد الحجار التي خلصت إلى دمج اقتراح القانون الرامي إلى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية، واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم ٤٥٣/١٩٩٥ وتعديل بعض احكامه، نظراً لتشابه مضمونهما، والاتفاق على تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح اقتراح القانون الرامي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.

ثم عرض لأهمية إقرار هذا الاقتراح، حيث يشجع سكان القرى والارياف على البقاء في قراهم ويذاتهم من خلال الاعفاءات المقترحة، وبالتالي تخفيف اعباء النزوح من القرى الى المدن الرئيسية، وتطرق الى شروط الاستفادة، والمعايير المطلوبة، والتصاميم التموذجية التي تقدمها نقابة المهندسين وهي صالحة لمدة سنتين.

ثم استمعت اللجنة الى مدير عام التنظيم المدني الذي أكد على ضرورة تشجيع النمو في المناطق الريفية واطلاق حركة البناء فيها، ومساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخص البناء حسب الاصول القانونية وبأكلاف متدنية.

اعتمدت اللجنة تعديلات لجنة الأشغال العامة كأساس للدرس،

ثم ناقش السادة النواب اقتراح القانون، حيث أكدوا على أهمية اقراره، فهو يساهم بتحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها، وفي الانماء المتوازن، مع اقرار تعديل للرسوم التي تقطع لصالح الخزينة ولصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين بما يتلاءم مع الوضع الراهن، وهي كما وردت هزيلة وقليلة، واما في ما يتعلق بالاعفاءات، إضافة إعفاء البناء من ضريبة الاملاك المبنية لمدة عشر سنوات في حالة تشييده من الحجر الطبيعي او وجود القرميد الاحمر بنسب معينة، او في حال إعتماد تركيب الواح الطاقة الشمسية.

وينتظر البحث والمناقشة،

اقررت اللجنة اقتراح القانون ، بإجماع الأعضاء الحاضرين معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.  
واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه ، كما عدته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢١/١٠/١١

رئيس اللجنة

التابع

ابراهيم كعبان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

### المادة الاولى:

تُطبق احكام هذا القانون في المناطق التالية:

- ١- المناطق غير المُنظمَة.
- ٢- مناطق الفياضنات، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الاعلى للتنظيم المدني.
- ٣- المناطق المُنظمَة بموجب مرسوم او بقرارات نافذة من المجلس الاعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على ان لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
  - \* مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
  - \* المناطق المُنظمَة التي يفرض نظامها انشاء فيلات او سكن خاص.
  - \* المناطق الاثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية.
  - \* محميات الطبيعة واحزمة حمايتها.
  - \* القرى والمناطق التي يتم استثناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى للتنظيم المدني او التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الاعلى او بمرسوم.
  - \* مناطق الانزلاقات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الارضي.

٤- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الارضي اللبناني، يخضع الترخيص لمعايير تحدد بقرار من المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

#### المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية التموذجية (النماذج المعدة من قبل نقابة المهندسين) المتوفّرة لدى فروعها في المحافظات والقضية كافة.

تحطى هذه النماذج لطالبيها بناء على استدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة ٢٠٠ الف ليرة لبنانية، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة ٥٥% من الحد الادنى الرسمي للأجور.

#### المادة الثالثة:

يُقدم ملف الترخيص التموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول منتبِ إلى أحدى نقابتَي المهندسين.

تُفعى المستندات المحددة في الفقرة اعلاه من الرسوم.

يتولى المهندس المسؤول اصدار امر المباشرة بالتنفيذ والاشراف عليه وتوقيع افاده الاشغال.

#### المادة الرابعة:

يعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط.

على المالك ان يتقدّم بطلب رخصة الاشغال خلال فترة سنتين من انتهاء مدة الترخيص.

في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة اعلاه، يُعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريكه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الاستفادة من مندرجات هذا القانون.

## المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- ١ ٥٥% من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التنفيذي المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من ٢٥ م...)
- ٢ ٥٥% من رسوم رخصة البناء والبلدية.
- ٣ ضريبة الأملاك المبنية لمدة عشر سنوات إذا كان ثلثا جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي أو إذا كانت مساحة تلبي سقفه على الأقل من القرميد الأحمر، أو إذا كان هناك اعتماد لتركيب الواح الطاقة الشمسية.

## المادة السادسة:

يفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة أعمال البلدية في البلدات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المعمطة وفقاً لأحكام هذا القانون ثدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضع السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لإقدام المهندس المسؤول.

## المادة السابعة:

بإثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء القائم مطابقاً لكافة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، والشروط الإضافية التالية:

- ١- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعدها ٢) عن ٢٥٠ متر مربع بما فيها المساحات كافة التي لا تخلي في عاملي الاستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن ١٥٠ متر مربع.

٢- ان لا يتجاوز عدد الطوابق عن اثنين بإرتفاع اقصى قدره ٦٥ امتار زائد واحد تسامح (٧٥ م).

#### المادة الثامنة:

يمنع اقامة طوابق سفلية مردومة او سفلية مكشوفة.

#### المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

#### المادة العاشرة:

يحق لأي من مالكي العقار بالشيوخ طلب رخصة البناء بمعزل عن الابنية القائمة لا سيما المخالفة منها شرط:

١- الحصول على موافقة ٦٠٪ من مالكي الاسهم في العقار المملوك بالشيوخ.

٢- ان تكون ملكيته من الاسهم في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار.

في حال وجود مخالفات على العقار المملوك بالشيوخ، على طالب الترخيص ضمن افادة من البلدية ثبت عدم مشاركته في هذه المخالفات، على ان يتقدم بتتصل عن المخالفات بموجب تعهد مسجل لدى كاتب العدل.

#### المادة الحادية عشرة: احكام مختلفة

١- يحق للمالك الاستفادة لمرة واحدة من احكام هذا القانون.

٢- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من احكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة اعلاه مع مراعاة الغلقات المعتمدة في النماذج وبعد التأكد من متناسب البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس انشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

#### المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

## الأسباب الموجبة

أدى تفاصق النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إرتفاع الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الإنقال،

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلادتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتشييدها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية،  
وحيث أن الحصول على التراخيص القانونية هو أمر دونه عقبات كثيرة، لا سيما في المناطق التي تكثر فيها العقارات الشائعة والعقارات المحبوسة أو تلك التي تحوي أبنية مختلفة،

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلادتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدينة وفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف،

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

فرصه  
سبعين